

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و الإداري للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

و الإتفاقيات الخاصة بها .

في بداية تمهيدنا لدراسة موضوع الرسالة ، لابد لنا من إيضاح الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية من خلال نشاطها في كافة المجالات و سبل التعاون المتطورة بين الدول فمنها ما ينصب نشاط هذه المنظمات على المجال الإقتصادي و منها ما يختص بمعالجة الأهداف الاجتماعية و الثقافية ، وهنا ما يختص بتنسيق التعاون الدولي في المجالات العلمية و الفكرية و في مجال المواصلات ، وقد يمتد نشاط هذه المنظمات ليشمل هذه المجالات كلها أو قد يقتصر على بعضها وهذا يعد أساس التعاون الدولي بين الدول لإشباع المصالح المشتركة فيما بينهم.

ومن المسلم به الآن أن المنظمات الدولية بصفة عامة منها الاقليمي أو الدولي أصبحت من الظواهر التي تحتل دراسة فائقة على الصعيد الدولي ، و من بين هذه المنظمات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي هي من أهم المنظمات الدولية المختصة بحماية حقوق المبدعين و أصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وهذا ما يدور حول موضوع دراستنا في هذه الرسالة.

و نستهل في بداية هذا الفصل بتوضيح للإطار المفاهيمي (المبحث الأول) للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والتطرق إلى الإطار القانوني للمنظمة (المبحث الثاني)، وكذا إبراز الإتفاقيات و المعاهدات التي تدار في نطاقها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

نظرا لمكانة حقوق الملكية الفكرية على الصعيد المحلي و خاصة الدولي الذي إستوجب إهتمام بحمايتها تماشيا مع التقدم الاقتصادي الذي أصبح كثيف العلم و التكنولوجيا و الذي أدى بدوره إلى زيادة القدرة التنافسية في ظل الإقتصاديات العالمية ، و من ثم فإن تقرير منح الحماية لمثل هذه الحقوق أدى بالضرورة على تشكيل هيئة أو جهاز على المستوى الدولي لصيانة هذه الحقوق وحفظها بصيغة تتناسب و أصحاب هذه الحقوق و أصبح الأمر أكثر وضوحا عندما توصلت الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية إلى الإفصاح عن إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ⁽¹⁾.

و سنتناول موضوع الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في ثلاثة مطالب (المطلب الأول) يتعلق بالمراحل الممهدة لإنشاء المنظمة و(المطلب الثاني) يتعلق بتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومبادئها ، و التطرق إلى أهداف و مهام منظمة في(المطلب الثالث).

(1) أحمد عبد الخالق ، حماية الملكية الفكرية – في ظل اتفاقية تريبس و التشريعات الاقتصادية – دار الفكر والقانون مؤسسة رؤية للطباعة و النشر ، منصور ، الاسكندرية ، مصر ، ط الاولى ، 2011 ، ص 3 و 4 .

المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

لدراسة نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا المطلب يجب علينا ذكر المراحل التي كانت الدعامة الأساسية لإنشاء هذه المنظمة (الفرع الأول) ، و نطرح الدراسة الثانية على إتفاقية ستوكهولم التي كانت المحطة الخيرة لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المراحل الممهدة لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

ترجع فكرة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إنبثاق إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية التي هي الأساس القاعدي لحماية الملكية الفكرية وحقوقها (الملكية الصناعية) ففي خلال القرن التاسع عشر و قبل إصدار أي إتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم⁽¹⁾ وذلك يرجع إلى سبب إختلاف القوانين الداخلية المعنية بحماية هذا الحق إختلافا كبيرا، إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة⁽²⁾.

(1) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية - في ظل إتفاقيات المنظمة العلمية للملكية الفكرية - دار الجامعة الجديدة ،الازاريطه، الاسكندرية ، مصر ، 2012، ص 49.

(2) منشور منظمة (الويبو)، ماهية الملكية الفكرية ، منشور رقم 450(A) ، ص 22.

الماسة إلى القيام بتنظيم دولي لتنسق قوانين الملكية الصناعية داخليا و بنائها على أساس دولي و عالمي⁽¹⁾.

وبرزت فكرة وضع إتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام خلال مؤتمر باريس الدولي الذي إنعقد في عام 1878 ، وعلى إثر ذلك قامت الحكومة الفرنسية في عام 1880 بتحضير مسودة تقترح فيها بناء إتحاداً عالمياً لحماية الملكية الصناعية ، ودعوة الدول لمناقشة هذه المسودة وقد حوت هذه الأخيرة في جوهرها المواد الأساسية التي تشكل الخطوط العريضة التي تسمى إتفاقية باريس ، التي أنشأت بموجب إنعقاد مؤتمر دبلوماسي في باريس 20 مارس عام 1883 و حضرته إحدى عشر دولة ، وبموجب هذه الإتفاقية تم إنشاء مكتب دولي يتولى إنجاز شؤون مهام إدارية مثل تنظيم إجتماعات بين الدول الأعضاء وبعد ذلك بدأ التفكير في حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية على الصعيد الدولي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على أساس الإتفاقيات الثنائية و كانت هذه الإتفاقيات تتضمن الاعتراف المتبادل بالحقوق الأدبية و الفنية⁽²⁾.

ومن ثم جاءت الفرصة لإقناع الحكومة السويسرية لتنظيم مؤتمر عالمي لإتفاقية متعددة الاطراف لحقوق التأليف و النشر ، ومن ثم أصبحت مدينة "برن" هي موطن المؤتمرات

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع ، السابق ، ص 50.

(2) المرجع نفسه ، ص 51.

الدولية الحكومية ⁽¹⁾ ، و التي ساعدت في تطبيق حماية حقوق النشر و التأليف على المستوى الدولي ، هذا وقد تم إنشاء مكتب ثان للمهام الإدارية المرتبطة بهذه الإتفاقية ، وفي غضون سبع سنوات تم إدماج المكتبان معا الأول يتعلق بإدارة إتفاقية باريس و الثاني يتعلق بإدارة إتفاقية برن فتمخضا في النهاية عن إنبثاق مكتب الدولي المتحد لحماية الملكية الفكرية و كان مقره بمدينة برن السويسرية الذي يبلغ عدد موظفيه و العاملين فيه سبعة موظفين فقط و على إثرها كان مكتب البريبي يدير أربع معاهدات دولية فقط ⁽²⁾.

الفرع ثاني : إتفاقية ستوكهولم.

نظرا للتغير و التطور الهائل في حقل التكنولوجيا الذي أدى إلى توسيع نطاق الملكية الفكرية و أدى إلى تغيير في هيكل المكتب " البريبي " للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث وفي عام 1940 إنتقل مكتب الدولي البريبي من مدينة برن إلى مدينة جنيف حتي أصبح على مقربة من الأمم المتحدة ، وبعد مرور عقد من الزمن تم إلغاء مكتب الدولي البريبي لتتبلور المنظمة للملكية الفكرية ، التي تأسست بموجب إتفاقية (الويبو) بتفويض من دول الأعضاء ⁽³⁾ الموقعة في ستوكهولم في 14 يوليو 1967

(1) كريتييس كوك ، حقوق الملكية الفكرية **power، profit.patents** ، ترجمة كوجن بيدج ، دار الفاروق للنشر

و التوزيع ، القاهرة ، ط الاولى 2006 ، ص 71.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 55.

(3) كريتييس كوك ، المرجع السابق ، ص 71.

(تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ، المادة الأولى من إتفاقية إنشاء المنظمة التي دخلت حيز النفاذ في 26 ابريل 1970 .

المطلب الثاني: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة من بين الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة في مجال الملكية الفكرية كما جاء في دباجية الإتفاقية ، وذلك بالسعى لتطوير ورفع كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية وكذا تشجيع الأنشطة الإبداعية عن طريق تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك لتشجيع حماية الملكية الفكرية، وقد توسعت أهدافها عندما أصبحت المنظمة جزء من الأمم المتحدة والتي تحمل على عاتقها قضايا الملكية الفكرية الخاصة بدول الأعضاء الأمم المتحدة⁽²⁾، و فور الإعلان عن المنظمة سارعت الدول للانضمام إليها وقد وصلت عدد دول الأعضاء عام 2000 الى 175 دولة أي ما يعادل 90 % من مجموع بلدان العالم ليصل العدد في الوقت الراهن إلى 188 دولة ، ويقع مقر منظمة (الويبو) حاليا في مدينة جنيف السويسرية⁽¹⁾.

(2) Joseph Eked-Samnik , L'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) Bruxelles , E Bruylant , 1975 , p19 .

(1) فاضلي إدريس ، المدخل لحماية الملكية الفكرية - الملكية الادبية و الفنية و الصناعية - دار هومة ، الجزائر 2004/2003 ، ص 62.

المطلب الثالث : أهداف و مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

لقد جرى العمل أن المنظمات الدولية تنشأ بناءً على إتفاق دولي الذي يأخذ صورة المعاهدة الدولية بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها (ميثاق ، دستور ، النظام الأساسي) التي تحدد نظامها القانوني و اختصاصاتها و تبين أهدافها، وفي هذا الصدد تدور دراسة هذا المطلب في اطار اتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) وعلى ذلك نبين أهداف المنظمة في (الفرع الأول) ومهام منظمة (الويبو) (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

1- دعم و حماية الملكية الفكرية في أنحاء العالم بفضل تعاون الدول ببعضها البعض و بمساعدة أي منظمة دولية أخرى عند الإقتضاء، وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة من إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو).⁽¹⁾

و في سبيل ذلك تشجع المنظمة على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية و تقدم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية و تجمع المعلومات و تنشرها و تؤدي الخدمات التي تسير حماية الإختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و إذا كانت

(1) صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية - نشأتها و مفهوماها و نطاقها و اهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها- دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2006 ، ص 175.

هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان ، كما عزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء

(المادة الرابعة من اتفاقية انشاء منظمة (الويبو)).

كما يعمل (الويبو) على توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية و القيام

بأعباء التسجيل ، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل كلما كان ذلك مناسباً⁽¹⁾.

2- تسترشد منظمة (الويبو) عند تخطيط أنشطتها وممارساتها لمصلحة البلدان النامية بأهداف

التعاون الدولي في سبيل التنمية ، و الحرص خاصة على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى

أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي و تيسير اكتساب

التكنولوجيا الواردة في الملايين من وثائق البراءات⁽²⁾ ، مما يساهم في دفع عجلة التنمية

الثقافية و الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية⁽³⁾.

3- ضمان التعاون الإداري فيما بين إتحادات الملكية الفكرية (أي إتحادات كل من

إتفاقيتي باريس و بيرن) و ما تفرع عنهما من معاهدات أبرمها أعضاء إتحاد باريس⁽⁴⁾.

4- التعاون إداري فيما بين الإتحاديات التي تتولي منظمة (الويبو) بإدارتها عن طريق المكتب

الدولي في جنيف ، و هو الأمانة العامة (للويبو) التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق

(1) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 175.

(2) البراءات : المقصود بها براءة الاختراع التي هي عبارة عن مستند خطي يثبت ملكية حامله لاختراع ما ويحمي حقوقه فيه ، ويتضمن التفاصيل الأساسية عن هذا الاختراع مثل ماهيته ، والغرض منه، وطريقة عمله ، وتصنيعه والمواد المستخدمة فيه.

(3) صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 176.

(4) المرجع نفسه ، ص 176.

هيئتها المختلفة مما يحقق خدمة منظمة للدول الأعضاء و للقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية⁽¹⁾.

5- توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية ، و لاسيما المعلومات القانونية و التقنية الواردة في وثائق البراءة ، و في سجل الدولي للعلامات .

كما تنهض (الويو) ببرنامج مهم لتقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية و البلدان المنتقلة إلى النظام الاقتصاد الحر بعد انهيار الاتحاد السوفياتي .

6- القيام بالمهام الادارية لإتحاد باريس و لإتحاد بيرن وكذلك للإتحادات الخاصة ذات العلاقة بهما⁽²⁾.

الفرع ثاني: مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) .

تعمل المنظمة على تنمية حماية الملكية الفكرية عبر العالم ، و تنص ديباجة الإتفاقية على أن " دول الأعضاء تنشئ المنظمة بقصد المصلحة المتبادلة وعلى أساس احترام مبدأ سيادة ومساواة فيما بينهما و رغبة منها في تشجيع النشاط الخلاق ، و المبدع " .⁽³⁾

(1) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 176 .

(2) المرجع نفسه ، ص 177.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطية ، مصر ، 2008 ، ص 252.

و إنماء الملكية الفكرية عبر العالم و رغبة منها في تحديث ، و تفعيل إدارة الإتحدات المؤسسة في مجالات حماية الملكية الفكرية الصناعية منها و الملكية الفكرية الأدبية و الأعمال الفنية⁽¹⁾.

وتضطلع منظمة (الويبو) من أجل تحقيق أهدافها بالوظائف و الأغراض المحددة في المادة الثالثة من إتفاقية إنشاء المنظمة و هي :

أولاً- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

ويتم ذلك عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ملائماً وقد جاء تفصيل هذا الغرض العام في بعض عناصر المادة الرابعة من ذات الاتفاقية والمتعلقة

بوظائف أجهزتها ويمكننا بهذا الصدد أن ننتقي العناصر التالية:

- العمل على دعم إتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
- قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ اتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام⁽²⁾.

(1) عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 252.

(2) منير محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي ، التعاون الدولي - في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية- دار الفكر الجامعي ، الازارطية ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 125 .

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية بمختلف أنواعها.

- عرض التعاون على الدول التي تطلب مساعدة قانونية في مجال الملكية الفكرية و تجميع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها و نشر تلك الدراسات.

- توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية والتقليل من أعباء التسجيل في هذا المجال وكذا نشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً⁽¹⁾.

ثانيا - ضمان التعاون الإداري بالاتحادات :

ويقصد بالاتحادات هنا، بالمعنى الخاص الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الإتفاقية المنظمة، ويقصد بها إتحاد باريس وإتحاد برن والاتحادات الخاصة التي أنشئت لحماية الملكية الفكرية ، و الإتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك ، وأي إتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة (الويبو) تنفيذ الاتفاق و تسهر على القيام بالمهام و النشاطات الإدارية لهذه لاتحادات أو الاتفاقيات الدولية التي تهدف وترمي إلى حماية الملكية الفكرية ، وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية الإنشاء⁽²⁾.

(1) منير محمد الجنيهي و ممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق ، ص 126.

(2) وزاني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد و القرصنة - (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، 2003/2002 ، ص 148.

هذا وتجدر الإشارة هنا أن نية واضعي إتفاقية إنشاء المنظمة ، إتجهت ومنذ البداية نحو توسيع مجال إختصاصاتها بفتح الباب أمامها لإتخاذ كل إجراء تراه ملائماً لحماية الملكية الفكرية ⁽¹⁾، وهو ما يؤكد مضمون العنصر الثامن من المادة الرابعة من إتفاقية الإنشاء كما بينت الفقرة الثامنة من المادة الأولى المجالات المحددة الملكية الفكرية التي تنصب على مهام و أغراض المنظمة والتي تشمل بصورة عامة مجال الحماية وهي:

- الأعمال الأدبية والفنية و العلمية بالإضافة الى الأداء و التنفيذ الفني للمؤدين و الفوتوغرام و البث لإذاعي و السمعي و المرئي.
- الإختراعات في كل مجالات النشاط الإنساني.
- الإكتشافات و الرسومات و النماذج الصناعية .
- العلامات التجارية و الخدمية و الأسماء و البيانات التجارية و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، وكذا كافة الحقوق المرتبطة بالنشاط الفكري في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية.

(1) وزاني نادية ، المرجع السابق ، ص 148.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

نخصص المبحث الثاني لتحليل الإطار القانوني لمنظمة (الويبو)، والذي نقسمه بدوره إلى (المطلب الأول) أجهزة منظمة (الويبو) ، و (المطلب الثاني) كيفية الانضمام إلى منظمة (الويبو)، و (المطلب الثالث) الطبيعة القانونية لمنظمة (الويبو) وميزانيتها المالية.

المطلب الأول : أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

من خلال إتفاقية الانشاء لمنظمة (الويبو) يتضح لنا انها اخذت بمبدأ تعدد الأجهزة المستقر عليه في النظرية العامة للمنظمات الدولية ككائن قانوني في حاجة الى هيكلة تعتمد عليها في تسير نشاطاتها ، و وسيلة لتحقيق الغرض و الغاية من إنشاء المنظمة⁽¹⁾.

وإذا راجعنا لميثاق إنشاء المنظمة فقد نص على بيان اجهزتها في كل من المواد السادسة والسابعة و الثامنة و التاسعة من اتفاقية انشاء المنظمة وهي أربع أجهزة⁽²⁾ ، الجمعية العامة التي نتناولها في (الفرع الأول) و لجنة التنسيق في (الفرع الثاني) و المؤتمر في (الفرع الثالث) و المكتب الدولي في (الفرع الرابع).

و سنحاول التطرق إلى كل جهاز على حدى :

(1) حسام محمد محمود لطفي ، المرجع العملي للملكية الأدبية والفنية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، ص . 21

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 120 .

الفرع الأول : الجمعية العامة.

الجمعية العامة هي الجهاز الاعلى لمنظمة (الويبو) ، و تتكون من جميع دول الاعضاء بها فضلا عن الاعضاء في أي اتحاد آخر ، اما فيما يتعلق بتمثيل دول الاعضاء داخل الجهاز (الجمعية العامة). فإنه على كل من دولة عضو في اي إتحاد تعيين مندوبي لحكومتها و أن يمثل هذا المندوب إلا دولة واحدة فقط و لا يصوت إلا بإسمها كما ورد في المادة السادسة فقرة الثالثة -ط- من اتفاقية الانشاء ، و يمكن أن يعاونه في ذلك مندوبين أو مستشارين خبراء كما و تتحمل الجمعية نفقات كل وفد للحكومة الذي يتم تعيينه. وهذا ما وضحته الفقرة الأولى من المادة سالف الذكر⁽¹⁾.

وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة و سلطاتها بحسب الجهة المتعامل معها:

أولاً- في علاقتها مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

للجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية سلطة تعيين المدير العام للمنظمة، وهذا بعد ترشحه من طرف لجنة التنسيق التي سيأتي الحديث عنها ، كما أن للجمعية العامة سلطة النظر في التقارير التي يعدها المدير العام لمنظمة (الويبو) في حدود إختصاصاته ولها أن تعتمد كما لها أن تزود هذا الأخير بكل التوجيهات اللازمة وللجمعية العامة طبقا لنص المادة السادسة البند الخامس من الفقرة الثانية من إتفاقية الإنشاء⁽²⁾ أن تعتمد الإجراءات التي

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 120.

(2) حسام محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ص 22.

يقترحها المدير العام للمنظمة وهي تلك التي أنيطت للمنظمة مهمة تولي شؤونها الإدارية تنفيذاً لأي إتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين المدير العام لمنظمة (الويبو) والموافقة على الإجراءات التي يقترحها بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، يتطلب توفر الأغلبية في الجمعية العامة⁽¹⁾.

وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة من إتفاقية الإنشاء.

ثانياً - في علاقتها مع لجان التنسيق:

تعمل الجمعية العامة للمنظمة (الويبو) بشكل وثيق مع لجنة التنسيق التي أنيطت بها طبقاً لمواد إتفاقية الإنشاء مهام دقيقة ومحددة ، ولعل أهم ما يتصل بالجمعية العامة هو :

- ترشيح من تراه مناسباً لتولي منصب المدير العام للمنظمة بغية تعيينه من طرف الجمعية العامة ، و إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة (الويبو) كما ورد في من الفقرة الثالثة - ب- من المادة الثامنة من إتفاقية الإنشاء.

- إمكانية دعوة الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للانعقاد في دورة استثنائية (المادة السادسة من إتفاقية الإنشاء)⁽²⁾.

(1) حسام محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ص 22.

(2) المرجع نفسه ، ص 22-23.

ثالثاً - في علاقتها مع المكتب الدولي (سكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

تتصل الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمكتب الدولي لذات المنظمة من

زاويتين أساسيتين هما :

- توليها تحديد لغات عمل المكتب (السكرتارية) ، آخذة في الاعتبار ما هو متبع في منظمة

الأمم المتحدة حسب ما أكدته الفقرة الثامنة من المادة السادسة من إتفاقية الإنشاء ⁽¹⁾ .

- تعيين المدير العام للمنظمة والذي هو المسؤول الأول عن المكتب الدولي (الفترة الثانية من

المادة التاسعة من إتفاقية الإنشاء) ⁽²⁾ .

الفرع ثاني : مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

يعتبر المؤتمر بمثابة الجمعية العامة ثانية الذي يتميز بكونه يتشكل من الدول الأطراف في

الاتفاقية دون إشتراط العضوية في أحد الإتحادات كما هو عليه في الجمعية العامة للمنظمة

العالمية للملكية الفكرية السالف ذكرها ، وقد حملت المادة السابعة من إتفاقية الإنشاء في

طياتها كل ما يتعلق بالجمعية العامة من كيفية التشكيل و الوظائف التي يقوم بها كما

سيأتي تبياناه كالتالي ⁽³⁾ .

(1) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 180 .

(2) حسام محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص 23.

(3) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 180.

أولا - العضوية في المؤتمر وإختصاصاته.

يتشكل المؤتمر من الدول الأطراف الموقعة على إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) ، على عكس الجمعية العامة التي تشترط إضافة إلى أن تكون الدول طرفا في الإتفاقية ، أن تكون عضو في أي من الاتحادات، فالمؤتمر يكتفي بشرط العضوية في الاتفاقية ، ويمثل المؤتمر حكومة كل دولة مندوب واحد متحملة في ذلك نفقاته ونفقات الوفد الذي يعاونه من مندوبين ومستشارين وخبراء.

و للمؤتمر صلاحية مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله في ذلك اتخاذ توصيات تتعلق بذلك الموضوع مع مراعاة إختصاص الاتحادات وإستقلالها الذاتي⁽¹⁾.

وله أن يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به. كما له إختصاص وضع برامج ثلاثية (ثلاث سنوات) للمساعدة القانونية في حدود الميزانية الخاصة للمؤتمر، وله أيضا إقرار التعديلات على إتفاقية الإنشاء وفقا للإجراءات المبينة في المادة السابعة عشر، و للمؤتمر أن يسمح لمن يريد حضور اجتماعاته من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كما له أن يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق إتفاقية الإنشاء⁽²⁾. (المادة السابعة من الاتفاقية.)

(1) حسام محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص 23 .

(2) المرجع نفسه ، ص 24 .

ثانيا - نظام التصويت في المؤتمر واجتماعاته :

لا يمثل المندوب في المؤتمر إلا دولة واحدة ولا يصوت إلا باسمها وبصوت واحد، و يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الأعضاء ولا يتخذ المؤتمر قراراته إلا بموافقة ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت و لا يعتبر الامتناع تصويتا (المادة السابعة من الإتفاقية الإنشاء) ويجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة ، وفي نفس المكان الذي تجتمع فيها الجمعية العامة ، أما اجتماعه في دورات غير عادية فيكون بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الأعضاء⁽¹⁾ هذا ما تبينه الفقرة الرابعة -أ- و -ب- من المادة السابعة من إتفاقية الإنشاء.

الفرع الثالث : لجنة تنسيق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

أولا - شروط العضوية و إختصاصات لجنة تنسيق:

يشترط في الأعضاء أو الدول الأطراف المشكلة للجنة التنسيق أن تكون طرفا في الإتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بالإضافة إلى كونها عضو في اللجنة التنفيذية لإتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لإتحاد برن أو كليهما ، و تعمل هذه اللجنة على تقديم المشورة التقنية والإجرائية في الشؤون ذات الطابع الإداري و المالي ، أو أي شأن ذا أهمية مشتركة لكل من المؤتمر و أجهزة المنظمة⁽²⁾.

(1) حسام محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص 25 .

(2) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص181.

و فيما يخص إعداد المشاريع ، تقوم لجنة التنسيق بإعداد كل من جدول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر، وتعد كل من مشاريع الميزانية ، والبرنامج الخاص بهذا الأخير ولجنة التنسيق صلاحية ترشيح من تراه مناسباً على الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لأجل تعيينه مديراً عاماً لها ولها أن تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق إتفاقية الإنشاء⁽¹⁾، كما اشارت اليه المادة الثامنة عشر من إتفاقية الإنشاء .

ثانيا - إجتماعات لجنة التنسيق :

تجتمع لجنة التنسيق كل سنة في دورة عادية في مقر منظمة (الويو) بدعوة من المدير العام كما تجتمع في دورة غير عادية بدعوة منه أيضاً، وهذا بمبادرة تلقائية منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها ، وتحضر اجتماعات الدول العضو في هذه الأخيرة، حتى وإن كانت عضو في المنظمة (الويو) وهذا بصفة مراقبين ، ولهم الحق في المناقشة دون التصويت. يتشكل النصاب القانوني في لجنة التنسيق بحضور نصف عدد الأعضاء المكونين لها حيث يمثل كل عضو فيها دولة واحدة ، ولا يكون له إلا صوت واحد ، سواء كانت عضواً في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما أعلاه أو في كليهما⁽²⁾.

ويختلف نظام التصويت في هذه اللجنة عن التصويت في المؤتمر و الجمعية حيث يحق لأي عضو في هذه اللجنة أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعاً لإحتساب

(1) صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 181.

(2) حسام محمد محمود لطفي، المرجع السابق ، ص 26.

جديد يتم وفق طريقة معينة حددتها الفقرة السادسة - ب- من المادة الثامنة من إتفاقية الإنشاء فإن تبين بعد هذا الاحتساب أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة فلا يعتبر عندها أن الإقتراع قد حاز القبول⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المكتب الدولي (سكرتارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

- المدير العام للمكتب الدولي وإختصاصاته:

المدير العام للمكتب الدولي هو الرئيس التنفيذي لمنظمة (الويبو) ، وهو أمام الغير يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ، وللجمعية العامة الاختصاص في تحديد مدة التعيين الأول والمدة اللاحقة لها ، ويعاونه في مهامه نائب واحد أو أكثر .وللمدير العام إختصاصات عدة أهمها:

- إعداد التقارير و المشروعات وتبليغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في المنظمة و تعيين الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها لسير العمل الفعال للمكتب الدولي ، ويعين نواب له بعد موافقة لجنة التنسيق⁽²⁾ .

(1) حسام محمد محمود لطفي، المرجع السابق ، ص 26.

(2) محمد إبراهيم صايغ ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2012/2011 ، ص 9.

المطلب الثاني : العضوية في منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

لتوضيح عضوية الدولة في المنظمة (الويبو) وشروط إعتادها كطرف في إتفاقية ستوكهولم يكون ذلك إما عن طريق العضوية الأصلية (الفرع الأول) و العضوية بالإلتزام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العضوية الأصلية.

إن إتفاقية الإنشاء لمنظمة (الويبو) نص على العضوية الأصلية فيها و ذكرت المادة الخامسة منها في الفقرة الأولى "بأنها تحكم العضوية الأصلية التي تقرر أو تبين بأن هذه العضوية في منظمة (الويبو) مسموح بها للدول فقط ⁽¹⁾ .

ومن ذلك تمنح الأطراف المتعاقدة بالعضوية الأصلية إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) وهي إتفاقية ستوكهولم و أيضا تمنح هذه العضوية لأية دولة عضو في أي الإتحادات بمفهومها الموارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من إتفاقية الانشاء وهي دول الأعضاء في كل من اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ، الإتحادات الخاصة بالملكية الفكرية التي أنشئت ، و أيضا لدول الأطراف في الإتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد ، و أيضا نفس الشيء يتعلق بإتحاد برن و أي إتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية.⁽²⁾

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 106.

(2) المرجع نفسه ، ص 107.

و تتولى المنظمة تنفيذه ، وفقا للمادة الرابعة الفقرة الثالثة و ذلك اعتبارا من عام 1970 تاريخ دخولها حيز التنفيذ وهذا فيما يخص العضوية الأصلية في منظمة (الويبو)⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بعملية الإنضمام و اتمامها فإنها تخضع لإجراءات متممة لهذه العضوية الأصلية و بإستقراء المادة الرابعة عشر من إتفاقية الإنشاء المنظمة نلاحظ أنها اشارت إليها بإيجاز على الدول الاطراف في كل من إتفاقية باريس و إتفاقية برن و أن تكون هذه الدول من الأعضاء الاصلين في إتفاقية إنشاء المنظمة ، و ذلك قامت بالتوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو بمجرد التوقيع الخاضع للتصديق ثم يتبعه ايداع لوثيقة الإنضمام ، وهذا الإنضمام المتمم لا يعتبر انضمام لاحق للعضوية في منظمة (الويبو) ، لأن عضوية هذه الدولة في الاتحادات باريس برن المؤسسة للنظام القانوني للمنظمة لا تنتقل بقوة القانون ولكن بإتباع إجراءات معينة تتمثل في التعبير عن الإرتضاء لإنضمام لعضوية الكائن القانوني الجديد للمنظمة وذلك بالتوقيع على إتفاقية المنظمة ثم التصديق وإيداع وثيقة الإنضمام أو التصديق لدى المدير العام للجمعية العامة للمنظمة⁽²⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 107.

(2) المرجع نفسه ، ص 108.

الفرع الثاني : العضوية بالإنضمام .

أما عن هذا النوع من العضوية "اللاحقة" فإن هذه العضوية في المنظمات الدولية تتم من خلال الإنضمام اللاحق للمعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية ، وهذا النوع من العضوية هو إجراء قانوني تصبح بمقتضاه الدولة طالبة الإنضمام للمنظمة طرفا في الإتفاقية المنشأة للمنظمة⁽¹⁾.

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية والشكلية للعضوية في منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

باعتبار أن منظمة (الويبو) من المنظمات الدولية المصنفة بالعالمية (أي العضوية فيها مفتوحة لأي دولة تريد الإنضمام إليها المادة الخامسة من اتفاقية الانشاء) ذلك لأن ميثاق إنشائها يجيز الإنضمام إليها بشروط و اجراءات قانونية معينة التي من خلالها إذا توفرت في الدولة طالبة الإنضمام لعضوية المنظمة اصبحت الدولة عضوا في المنظمة⁽²⁾.

إذا للإنضمام لعضوية (الويبو) عدة شروط موضوعية و إجراءات شكلية لا تتم إلا بها.

أولا - الشروط الموضوعية :

تنص إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) في المادة الخامسة على شروط الموضوعية المتطلبة لإنضمام الدولة في منظمة (الويبو) ، و بإستقراء هذه المادة يمكن إستخراج الشروط

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 109- 110.

(2) المرجع نفسه ، ص 110.

الموضوعية فقد نصت نفس المادة على أن للدول المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة (الويبو) من غير الدول الاغضاء في الاتحادات (كما سلفنا بيانها و تحديدها) عدة شروط موضوعية و هي :

- أن تكون الدولة طالبة للإنضمام لعضوية المنظمة من أعضاء الأمم المتحدة ، أو أن تكون الدولة عضوا في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾.
- أن توجه لها الجمعية العامة لمنظمة (الويبو) الدعوة لتكون طرفا في هذه الإتفاقية وفي حالة ما لم يتوفر الشرط السابق لقبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة و هو ليست عضوا لا في الامم المتحدة و لا في وكالاتها ، هنا يمكن أن توجه المنظمة دعوة عن طريق الجمعية العامة للدولة للانضمام في منظمة (الويبو) ، ويعد هذا الشرط مكملا للشرط السابق عليه لقبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة⁽²⁾

ثانيا - الشروط الشكلية :

تكفلت المادة الرابعة عشر من إتفاقية الإنشاء بإيضاح و بيان الشروط و الإجراءات المكملة للشروط الموضوعية ، و بإستقراء المادة سالفة الذكر الفقرة الأولى و الثانية منها تفرض على الدولة طالبة العضوية اتباع بعض الإجراءات الشكلية لإتمام عملية الإنضمام وهي تتمثل في:

- على الدول طالبة الإنضمام متى توافرت الشروط الموضوعية ، أن تقوم بالتوقيع على

(1) حسام محمد محمود لطفي ، المرجع السابق ، ص 28.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 110 - 111 .

إتفاقية الإنشاء ، وذلك التوقيع يجب أن يكون دون تحفظ على أي بند و نص في ميثاق الإنشاء.

- أن يكون هذا التوقيع الذي يلزم إتباعه بإجراء آخر لإستكماله وهو التصديق و الذي يلزم عدم التحفظ عليه كما نصت إتفاقية الإنشاء المنظمة ، ذلك أن التوقيع في هذه الحالة يعتبر بمثابة قبول مؤقت لا يتم إلا بإجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق⁽¹⁾.

- إيداع وثيقة التصديق أو إيداع طلب الإنضمام للمنظمة ، يجب أن تودع هذه الوثيقة لدى المدير العام لإكتمال إجراءات العضوية و إكتساب الدولة المتقدمة بهذا الطلب العضوية في منظمة (الويبو)⁽²⁾.

و الجدير بالذكر أن الجزائر قد إنضمت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمصادقتها على إتفاقية استكهولم الموقعة في 14 يوليو سنة 1967 بمقتضى الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975 جريدة رسمية رقم 10⁽³⁾.

(1) رياض عبد الهادي المرجع السابق ، ص - 112 - 113.

(2) المرجع نفسه ، ص 113.

(3) الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975 ، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية استكهولم ، جريدة رسمية رقم 10 .

الفرع الرابع : إنتهاء العضوية في منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

بإستقراء نص المادة الثامنة عشر من إتفاقية الإنشاء نلاحظ أن انتهاء العضوية في منظمة (الويبو) يكون بطريقة اختيارية وذلك بالإنسحاب ، لكن هذا الإنسحاب لا يتم إلا بشرط أي أنه مقيد بأحكام وهو القيام بإخطار أو طلب كتابي موجه إلى المدير العام للمنظمة .

أما ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنها حددت الفترة الاولى المتمثلة في مدة ستة اشهر التي تمتع الدولة الراغبة بالإنسحاب أن تتسحب قبل إنقضائها و تسري هذه المدة من يوم تسلم المدير العام للإخطار .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

أدى تطور مبادئ القانون الدولي العام إلى اكتساب المنظمات الدولية شخصية قانونية وبذلك أصبحت شخص من أشخاص القانون الدولي العام ومن المخاطين بأحكامه .

ومحاولتنا منا لدراسة هذا المطلب يجب تقسيمه إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) لإبراز الطبيعة القانونية لمنظمة (الويبو) و (الفرع الثاني) الاثار القانونية المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

إن الإتفاق بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع منظمة الأمم المتحدة بداية لتغيير النظام القانوني لهذه المنظمة ووصفها من منظمة دولية حكومية إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، و تطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على باقي الوكالات الستة عشر المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي مقرها بجنيف ، و عليه فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، تجري عليها قواعده وتحكمها مبادئه ونظمه ، ولها بهذه الصفة أن تبرم إتفاقيات دولية في نطاق اختصاصها مع من تراه مناسبا من أشخاص القانون الدولي سواء كان دولا أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية⁽¹⁾ .

ولها أن تطالب بان يحظى موظفوها العاملون لحسابها وتحت إدارتها و إشرافها بذات الحقوق والامتيازات التي يحظى بها الموظفون الدوليون كما أن لها أن تبرم إتفاقية مع الدول⁽²⁾ .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على إكتساب الشخصية القانونية .

لمنظمة (الويبو) طبقا لنص المادة الثاني عشر من إتفاقية المنظمة لها شخصية قانونية داخل دول الأعضاء خصوصا من حيث أهلية المنظمة و ذلك لتملك الأموال و التصرف فيها وفقا لما تراه لازما لأجهزتها و لتحقيق أهدافها و أغراضها⁽³⁾ .

(1) Joseph Eked-Samnik Op.cit, p59

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 116.

(3) أحمد ابو الوفا ، منظمة الامم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الاقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص 197.

كما يترتب على إكتساب الشخصية القانونية حق التقاضي الذي يمكن المنظمة من مقاضاة موظفيها و بالمقابل يستطيع هؤلاء رفع دعاوى على هذه المنظمة أيضا تكتسب منظمة (الويبو) حق التعاقد مع من نشاء من الموظفين و العاملين كما يتيح هذا الحق (التعاقد لمنظمة (الويبو) أن تدخل كطرف في معاهدة دولية ثنائية أو متعددة وإبرام علاقات دولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام التي أجازتها المادة الثالثة عشر من اتفاقية المنظمة كما يقع على عاتقها مسؤولية التعويض عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب موظفيها و بالمقابل يمكن أن ترفع عليها دعاوى المسؤولية وتتوجه إليها مطالب التعويض⁽¹⁾.

المبحث الثالث : المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

تضطلع منظمة (الويبو) بإدارتها إلى معاهدات واتفاقيات التي تعتمد عليها كجهاز قانوني لتسيير و ضبط كل ما يتعلق بالملكية الفكرية ، و التي بدورها تنقسم إلى ثلاث مجموعات المجموعة الأولى هي الإتفاقيات و المعاهدات المنشئة لحماية الملكية الفكرية (المطلب الأول) و التي تنظم الحماية العالمية للملكية الفكرية (المطلب الثاني) و التي تختص بتصنيف الملكية الفكرية (المطلب الثالث).

(1) Joseph Eked-Samnik , Op.cit , p 60.

المطلب الأول : المعاهدات والاتفاقيات المنشئة للحماية القانونية للملكية الفكرية.

تحدد هذه المعاهدات المعيار الحماية لحقوق الملكية الفكرية الذي توفره الدولة إذا كانت من بين الدول الموقعة على المعاهدة بعينها ، وبعبارة أخرى تقوم هذه الدولة بوضع القوانين و القواعد الخاصة بالملكية الفكرية كنوع من التزاماتها بمتطلبات المعاهدة ، و تتضمن هذه المجموعة معاهدات المنشئة لحماية الملكية الفكرية⁽¹⁾، دون ذكر كل الإتفاقيات المنشئة لحماية الملكية الفكرية ، لذا نكتفي بعرض مبسط لاتفاقية باريس في (الفرع الأول) واتفاقية برن في (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

كانت هذه الإتفاقية بمثابة نقطة البداية التي إنطلقت من بعدها جميع المعاهدات ، و لا شك أن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، ووفقا للمادة الأولى من الإتفاقية فقد أنشئ إتحاد يضم كافة الدول الأطراف في الإتفاقية أطلق عليه تسمية إتحاد باريس⁽²⁾ .

وقد قررت الاتفاقية في المادة الأولى فقرة الثانية منها أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الإتفاقية تشمل براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية ، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 252.

(2) محمد ابراهيم صايغ ، المرجع السابق ، ص 16 .

المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

كما أوجبت المادة الأولى فقرة الثالثة أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي ، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الإستراتيجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة ⁽¹⁾.

وكان الغرض الرئيسي من إبرام إتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم في إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية و له منشأة تجارية فيها ، الحق في حماية إختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقى صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الإتفاقية في كل دولة من دول إتحاد باريس ⁽²⁾.

وقد أبرمت إتفاقية باريس في 20 مارس لسنة 1883 وتم تنقيحها ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 و واشنطن في 2 جوان سنة 1911 ، و لاهاي في 66 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 جوان سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 ، و استوكهولم في 14 جويلية سنة 1967 ، ونقحت في 2 أكتوبر سنة 1979 ⁽³⁾.

(1) Schmdet- Szalewski , Droit de la propriété industrielle, 2éme édition, Dalloz éditions, Paris, 1991 p 24 .

(2) حسام الدين الصغير ، ندوة منظمة (الويبو) دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد ، حول الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية الدار البيضاء، 7 و 8 ديسمبر/ كانون الأول 2004.

(3) منشور منظمة (الويبو) ، ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها (الويبو) ، منشور رقم 442(A)، 2013 ص 8.

أولا - مبادئ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

1-المعاملة الوطنية:

تلزم الإتفاقية كل دولة عضو بأن تسري قوانينها المحلية بشأن الملكية الصناعية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد بنفس المستوى الذي تسري فيه على رعاياها ويتمتع رعايا الدول غير المنظمة للإتفاقية بذات الحقوق إذا ثبت أنهم يقيمون في دولة عضو ، و يملكون مصنعا أو محلا تجاريا تغلب عليه صفة الجدية و الإستقرار و هذه النصوص لا تضمن مجرد الحماية للأجانب ، و إنما تمنع أيضا تعرضهم لأي إجراء من إجراءات التمييز و يسمى هذا عند البعض بمبدأ المساواة ، و نصت على ذلك المادة الثانية من إتفاقية باريس⁽¹⁾.

2-حق الأولوية :

نصت عليه الإتفاقية بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية طبقا لنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس و بذلك فان طالب البراءة يستند إلى طلب أصلي للحصول على البراءة ، و له مهلة 12 شهر ليسمح له بأن يشرع في القيام بالإجراءات الضرورية للحصول على الحماية في جميع الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد ، و منذ هذه الفترة تعتبر طلباته اللاحقة كما لو أنها كانت مقدمة في تاريخ إيداعه الطلب الأول⁽²⁾ ، و بعبارة أخرى فان هذه الطلبات اللاحقة تتمتع بحق الأولوية أما إذا تجاوز مدة 12 شهر لجئ صاحب البراءة لحمايتها في دول أخرى

(1) Schmdet- Szalewski , Op.cit , p 26.

(2) سمير جميل حسنين الفتلاوي ، الملكية الصناعية و فق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د- ط 1988 ، ص 458 .

و وجد شخص آخر تسجيل نفس الإختراع و منحت له البراءة فهذا لا يكون له الحق في الأولوية ، بل له حق الأسبقية فقط من تاريخ منح هذه البراءة ، و بذلك نجد أن الطلبات التي كان قد جرى التقدم بها من قبل أشخاص آخرين خلال الفترة المذكورة بشأن نفس الإختراع و بالإضافة إلى هذا فإن الطلبات اللاحقة بما أنها مبنية على الطلب الأول فهي لا ترتب أي أثر ، و لا تنشئ أي حق للغير حتى و لو قاموا بنشر الاختراع أو استخدامه أو بيع أعداد من تصاميمه و نماذجه ، استخدام علامته لمدة 12 شهر بالنسبة لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة و 6 أشهر بالنسبة للعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و بيانات المصدر و تسميات المنشأ⁽¹⁾.

3- عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد :

اجازت المادة التاسعة من الاتفاقية باريس للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الفكرية ، غير أنها إشتطت عدم تعارض إتفاقيات مع أحكام إتفاقية باريس وهذه القاعدة تكريسا لمبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة التشريع بين اعضائها.⁽²⁾

(1) سمير جميل حسنين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 459- 460 .

(2) كرتيس كوك ، المرجع السابق ، ص 73.

و تجدر الإشارة إلى إنضمام الجزائر الى اتفاقية باريس بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية⁽²⁾ الجريدة الرسمية رقم 16⁽¹⁾.

الفرع الثاني : معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية .

بدأ العمل على عقد إتفاقية برن في 9 سبتمبر عام 1887 وبحلول عام 1979 كان قد تم تعديلها سبع مرات ، وكان ذلك بباريس في 3 ماي عام 1896 ثم تلتها تعديل برلين في 13 نوفمبر سنة 1908 و التي كملت ببرن بتاريخ 20 مارس سنة 1914 ، المعدلة ببورما في 2 جوان عام 1928 ، و المكملة ببروكسل في 26 جوان وعام 1948 و المعدلة بباريس في.وستوكهولم في بتاريخ 14 جويلية عام 1967 . والتي عدلت بدورها في باريس في 24 جويلية عام 1971 و التي عدلت أيضا في 28 سبتمبر عام 1979⁽²⁾

و كما يتضح من إسم الإتفاقية فإن هذه تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية و الفنية كالروايات و قصائد الشعر و الأعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية... الخ.

(1) الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس ، الجريدة الرسمية رقم 16 .

(2) عباس جهاد ، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012/2014 ، ص 23.

و الجدير بالذكر أن نص الإتفاقية يضم 38 مادة بالإضافة الى ملحق يتألف من ست مواد تختص بالدول النامية ⁽¹⁾

وسنحاول بدورنا الوقوف على اهم ما ورد بإتفاقية برن من مبادئ و معايير كمايلي :

أولا - مبادئ إتفاقية برن :

1- مبدأ المعاملة بالمثل :

كرس هذا المبدأ بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من إتفاقية برن ، فنصت على أنه " عندما تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا الدولة من دول الإتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد ، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر " .

يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى ⁽²⁾

(1) كرتيس كوك ، المرجع السابق ، ص 75.

(2) بركان نبيلة ، الملكية الفكرية و تأثيرها في الاقتصاد العالمي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2010/2009 ، ص 33.

2- مبدأ المعاملة الوطنية:

و يعني أن المؤلف بإعتباره أحد رعايا هذه الدولة ، إذا كان إنتاجه لم ينشر أو في حالة نشره للمرة الأولى يكون قد تم ذلك في البلد بصفة وطني أما إذا لم ينشر فهو أجنبي⁽¹⁾.

3- مبدأ الحماية التلقائية :

تناولت المادة الخامسة الفقرة الثانية من إتفاقية برن مبدأ اخر تركز عليه حماية المصنفات الأدبية و الفنية هو مبدأ الحماية التلقائية و استغلال الحماية ، و قد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق و ممارستها و مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف و وسائل الطعن المقررة .

فالتمتع بالحقوق و ممارستها ، تعني أحقية مؤلف المصنف في أن يكون له حق إستثنائي على مصنفه دون النظر لقيمه الثقافية أو الجمالية ، أو حتى القيمة التجارية لمصنفه بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الوطنية المختلفة⁽²⁾.

كما أن تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف بإستيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل أو الإيداع مثلا ، ، بل أن التمتع بحق المؤلف و ممارستها تتولد بمجرد إبداع العمل بإعتباره حقا إستثنائيا دون حاجة إلى استيفاء الإجراءات الشكلية⁽³⁾ .

(1) بركان نبيلة ، المرجع السابق ، ص 34.

(2) المرجع نفسه ، ص 35.

(3) منشور منظمة (الويو) ، ملخصات الإتفاقيات و المعاهدات التي تديرها (الويو) ، 2013 ص 34.

4- مبدأ إستقلالية نطاق الحماية :

أما فيما يخص تحديد نطاق حماية الحق ووسائل الطعن المقرر ة للدفاع عن الحقوق المترتبة على المصنف⁽¹⁾.

فلطالما أنه تم الإعتراف بالحق الطبيعي للمؤلف على مصنفه بحقه في حماية كافة الحقوق المقررة في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن يظهر جليا ويتمثل في حق الدولة في أن تحدد بعد ذلك نطاق الحماية التي تضيفها على المصنف وحقها في أن تضع من الشروط ما تراه مناسبا لرسم شكل الحماية اللازمة⁽²⁾.

و على ذلك تترتب نتيجة بالغة الأهمية مفادها ، أن تمتع المؤلف بحقوقه و استعمالها و إستمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية و نطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية و التي لها أن تقرض ما تشاء من الإجراءات و الشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق و كيفية ممارسته⁽³⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها (الويبو) ، ص 34.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها (الويبو) ، ص 34.

(3) بركان نبيلة ، المرجع السابق ، ص 35.

ثانيا - معايير حماية حقوق المؤلف وفقا لإتفاقية برن .

بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الإتفاقية فقد ورد بنص المادة الثالثة من إتفاقية برن بمعيار الرعوية (الجنسية) أو الإقامة المعتادة لإضافة الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد على مصنفاتهم الأدبية و الفنية ، و بغض النظر ما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة ⁽¹⁾.

و بالإضافة إلى المبادئ السابقة فقد جعلت الإتفاقية على أنه من نشر المصنف أول مرة في أي دولة من دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة من دول الاتحاد و دولة من غير الدول الاعضاء معيار اخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى و إن لم يكن من رعايا أي الدول الاعضاء ⁽²⁾.

والجدير بالذكر ان إنضمام الجزائر لإتفاقية برن جاء بناء على المرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية جريد رسمية رقم 61 ⁽³⁾ .

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 188.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع نفسه ، ص 189.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، جريد رسمية رقم 61.

المطلب الثاني : الإتفاقيات و المعاهدات المخصصة للحماية العالمية للملكية الفكرية .

نستهل دراسة هذا المطلب بتفصيل جزئي للمعاهدة معاهدة لشبونة ومعاهدة بودامست (في الفرع الأول والثاني) دون ذكر باقي الإتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .

الفرع الأول : إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي.

إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي في 31 أكتوبر سنة 1958، وتم تنقيحه في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية سنة 1967 وعدل في 28 سبتمبر سنة 1979 و تحتوي وثيقته الرسمية على 18 مادة ، وذكرت المادة الثانية منه التعريفات الأساسية للإتفاق و أنشاء إتفاق لشبونة اتحادا له سمي بالجمعية⁽¹⁾.

و يهدف الإتفاق لحماية اسم المنشأ الذي يمثل الاسم الجغرافي للدولة أو المنطقة أو المركز الذي تم فيه تصنيع المنتج ، وذلك بتسجيله على المستوى الدولي لدى المكتب الدولي (الويبو) بناء على طب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ، ويخطر الدول المتعاقدة الأخرى رسميا بالتسجيل. كما أنه ينشره في النشرة الرسمية لنظام لشبونة بشأن تسميات المنشأ⁽²⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها (الويبو) ، ص 18.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها (الويبو) ، ص 19.

الفرع الثاني : معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض

الاجراءات الخاصة بالبراءات .

تم عقد معاهدة بودابست في 28 افريل عام 1977 ، وتم تعديلها في عام 1980 ،تناولت المادة الخامسة من المعاهدة الاخطارات و الشروط التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية ويبلغ عدد موادها 20 مادة ⁽¹⁾.

من الواضح انه كانت هناك الحاجة لهذه الاتفاقية قصد ارساء القواعد الاساسية من أجل تتبع جميع الملكيات من الكائنات الحية الدقيقة التي إنتقلت دوليا ⁽²⁾ .

المطب الثالث : الإتفاقيات و المعاهدات الخاصة بتصنيف الملكية الفكرية .

نكتفي في هذا المطالب بدراسة اتفاقية نيس بصفة مختصرة دون ذكر باقي الاتفاقيات المتعلقة بتصنيف الملكية الفكرية .

إتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات بغرض تسجيل العلامات.

تم إبرام الإتفاقية عام 1957 وتمت مراجعتها بعد عشر سنوات وكان آخر تعديل لها عام 1979 ، وتضم الإتفاقية 14 مادة ، و تنص المادة الثانية منها على العوامل القانونية لنظام التصنيف ⁽³⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 204.

(2) المرجع نفسه ، ص 204.

(3) منشور منظمة (الويو) ، ملخصات الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها (الويو) ، ص 17.

وجاءت الإتفاقية لتأسيس تصنيفا للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمات. يتكون التصنيف من قائمة من الدرجات منها 34 للخدمات و قائمة أبجدية بالسلع والخدمات ، كما قد نشأ عن إتفاقية نيس إتحاد لدول الأعضاء والذي له جمعية والتي من أهم مهامها إقرار البرنامج السنوي و الميزانية للإتحاد⁽¹⁾.

(1) كرتيس كوك ، المرجع السابق ، ص 89.